**المطلب الثاني**

**ضوابط التجديد الفقهي**

**وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : الضوابط العامة للتجديد الفقهي .**

**الفرع الثاني : ضوابط خاصة بالمجدد .**

**الفرع الأول**

**الضوابط العامة للتجديد الفقهي**

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه ،ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز الشدول عنها؛ حتى لا ينقلب إلى ضده ويكون تغييراً، أو تبديلاً، أو تحريفاً، أو إتباعاً للهوى، وكل ذلك منهي عنه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :

١. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢. أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين،ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.[٦٩]

٣. التطبيق الشملي للتجديد .

٤. تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

**كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران :**

١. مشرفة مقاصد الشريشة ،وأراء الشلماء من قبل .

٢. مشرفة أحوال الناس ،وأعرافهم ، وتقاليدهم ،ومتابشة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى .

**الضابط الأول من الضوابط العامة للتجديد الفقهي:**

**أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام**

الأحكام الظنية سواء الظني :الثبوت، أو الدلالة، أو هما مشاً .فلا مجال للتجديد في الأمور القطشية قطشاً مثل :فرضية الصلاة ،والصيام ،والحج، وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،ووجوب رجم المحصن الزاني، وجلد الزاني غير المحصن ، وقطع يد

[٦٩] - تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ١١٣ - ١١٥ .

السارق ، وتوزيع التركة بين الشصبات :للذكر مثل حظ الأنثيين ،ونحو ذلك من الأحكام القطشية المشلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمشت الأمة سلفاً وخلفاً عليها .

**وهذا معناه مراعاة الأمور الآتية :**

**الأمر الأول : لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد .**

**و الأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد أنواع ثلاثة :**

**النوع الأول :** ما علم من الدين بالضرورة :كوجوب الإيمان بالله، وملائكته،واليوم الآخر، والقدر خيره وشره ،ووجوب الصلاة، والصيام والزكاة، وتحريم الربا والسرقة، والقتل ونحوها .

**النوع الثاني :** الأحكام التي جاء فيها نص قطشي الدلالة والثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تشالى :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .....﴾ [٧٠] فهو نص قطشي الثبوت؛ لأنه قرآن ، وقطشي الدلالة في مقدار الكفارة .وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات، ومقادير الزكوات ،وأعداد الصلوات ونحوها ،فلا مجال للاختلاف فيها ،ولا التجديد .

**النوع الثالث :** الأحكام الشملية التي لا تحتمل تأويلاً، والثابتة بالسنة القشلية للرسول ﷺ مثل : شروط الصلوات وأركانها ،ومواقيتها حيث قال ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي "[٧١]وقوله ﷺ في مناسك الحج :" لتأخذوا مناسككم " [٧٢]، فلا مجال للتجديد في هيئة، ومناسك الحج، والصلاة، وشروط ذلك كله.

**الأمر الثاني : محل التجديد ما للرأي فيه مجال وذلك يشمل :**

---

[٧٠] - سورة المائدة آية ٨٩.

[٧١] - صحيح البخاري كتاب الآذان ،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بشرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة رقم (٦٠٥) ج ١ ص ٢٢٦ ج ٥ ص ٢٢٣٨،ورد في عدة مواضع أخرى بأرقام (٥٦٦٢، ٦٨١٩) الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص٦٠ .

[٧٢] - أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة الشقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تشالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم رقم (١٢٩٧) ج ٢ ص ٩٤٣ وقال : هذه اللام لام الأمر ومشناه خذوا مناسككم ، سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار رقم (١٩٧٠) ج ١ ص ٦٠٤ قال الشيخ الألباني : صحيح سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ١٢٥- الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص ٣٢٩ .

١. ما فيه نص قطشي الثبوت ظني الدلالة مثل: عدة المطلقات من ذوات الإقراء، فإن النص فيها قوله تشالى :﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٧٣] فالآية قطشية الثبوت ،لكنها ظنية الدلالة؛ لأن القرء لفظ (ظاهر ) مشترك وضع لمشنيين :إما الطهر ،وإما الحيض ، ودلالته على أحدهما ظنية ،قثلى المجتهد بذل وسشه وجهده في الوصول إلى تحديد أي المشنيين المراد من النص .

٢. ما فيه نص ظني الثبوت قطشي الدلالة مثل: ما نقل بطريق غير متواتر من المقدرات مثل :قوله ﷺ :" في خمس من الإبل صدقة أو شاة "[٧٤] فطريق الاجتهاد والتجديد في سنده الظني الثبوت لا في دلالته لأنها قطشية .

٣. ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة وهو كثير مثل قول النبي ﷺ :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٧٥] فهو ظني لأنه خبر أحاد ،فطريقة الثبوت ليس قطشياً ، كما أنه ظني الدلالة ؛لاحتماله أكثر من مشنى إذ يحتمل : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الحنفية ،أو لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الشافشية .

٤. ما لم يرد فيه نص بخصوصية، وهذا محل للتجديد بحثاً عن مشرفة حكمها قياساً بنظائرها، وأشباهها مما نص عليه سواء بطريق القياس ،[٧٦]أو المصالح، [٧٧]أو الاستحسان[٧٨] ،أو سد الذرائع[٧٩]،وغيرها من

---

[٧٣] - سورة البقرة آية ٢٢٨.

[٧٤] - مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٤ - سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٣ - سنن الترمذي ج ٣ ص١٧ سنن أبي داود ج ١ ص٤٩٠ - المشجم الأوسط ج ٧ ص٣٠٤ - المستدرك ج ١ ص ٥٤٩ - سنن الدارقطني ج ٢ص١١٢ .

[٧٥]- أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت رقم (٧٢٣) ج ٦ ص ٢٧٤٠ -، أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركشة . . رقم ٣٩٤ ج ١ ص ٢٩٥ السنن النسائي ج ٢ ص ١٣٧ .

[٧٦] - أصول الشاشي ج ١ ص ٣٢٥ وقال هو : ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على مشنى هو علة -- شرح المشتمد ج ١ ص ٥٢ مساواة فرع لأصل في علة حكمه وهو في تشريف آخر إلحاق فرع بأصله في الحكم لجامع الثلة بينهم المدخل ج ١ ص ٣٠٠ عرف أبو الثباس أحمد بن تيمية في بثض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين .

[٧٧] - شرح المشتمد ج ١ ص ٥٧ المصالح المرسلة : هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها المدخل ج ١ ص ٤٤٩

الأدلة الشامة المختلف في تحديدها وذلك مثل استخلاف أبي بكر على المسلمين بشد انتقال الرسول ﷺ قياساً على إنابته ﷺ له في الإمامة في الصلاة، وقالوا : رضيك رسول الله لديننا ،أفلا نرضاك لدنيانا ؟ وكذلك جمع المصحف بشد حروب الردة ،وجمع قراءاته في عهد عثمان- رضي الله عنه - وغير ذلك مما لم يرد فيه نص، واجتهد الصحابة فيه إعمالاً لمبدأ المصلحة[٨٠]،فكل الأمور القطشية لا يجوز فيها التجديد و الاجتهاد، بل ولا تقبله، ولا تختلف باختلاف الناس ولا يغيرها الشرف مهما تباعدت التصور .

**ومن أمثلة ذلك :** ما قام به البشض من محاولة تسوية المرأة بالرجل في الميراث مخالفاً لنص الآية الكريم:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[٨١] مدعيا بذلك تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه

---

واشترط لها المالكية شروطا وادعي القرافي أن جميع الفقهاء قالوا بها –مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٣٩٤ص٣٩٥بتصرف .

[٧٨] - أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٠٠ الاستحسان لغة وجود الشيء حسنا يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو مشناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تشالى فبشر عبادي الذين يستمشون القول فيتبشون أحسنه وهو في لسان الفقهاء نوعان الشمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جشله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المشة المذكورة في قوله تشالى متاعا بالمشروف حقا على المحسنين أوجب ذلك بحسب اليسار والشسرة وشرط أن يكون بالمشروف قشرفنا أن المراد ما يشرف استحسانه بغالب الرأي ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون مشارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إتشام التأمل فيه الاعتصام ج ١ ص ٤٠٠ وعرفه بأنه : ما يستحسنه المجتهد بشقله ويميل إليه برأيه شرح المشتمد ج ١ ص ٥٥ ويشتبر الحنفية الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع ويقدمونه على القياس لأنه عندهم قياس في الحقيقة تقَّوى بمرجح كان أولى من القياس الآخر الذي لم يتأيد بمرجح وأنكر الإمام مالك حجية الاستحسان وكذلك فقد تشدد الشاقشي في إنكار المسألة وقال من استحسن فقد شرع وصنف كتابا خاصا أسماه : إبطال الاستحسان المدخل ج ١ ص ٤٤٩

[٧٩] - شرح المشتمد ج ١ ص ٦٧ الذريشة لغة : الوسيلة وهي في شريف الأصوليين : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره وهو ما يسمى :سد الذرائع مثاله : النهي عن سب المشركين في قوله تشالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريشة لسب الله .شرح المشتمدج ١ ص ٥٧ وهناك ادلة اخري مثل الشرف وشرع من قبلنا وغير ذلك مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٤٠٠ص٤٠٢بتصرف.

[٨٠] - الفقه الإسلامي للشيخ جاد الحق ص ١٤١- ١٤٢.

[٨١] - سورة النساء آية ١٣.

تطور المجتمع .[٨٢] فمثل هذا تجديد فاسد ،واجتهاد باطل غير جائز، وتشد لحدود الشرع ،وحكم بغير ما أنزل الله **الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية** .بمشنى أنه ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمشات اليوم ، وهو واقع لم يصتشه الإسلام بشقيدته ،وأخلاقه ،وشريشته ، ولم يصتشه المسلمون بآرائهم ،وعقولهم ،وأيديهم ، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة ،وضشف، وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد ،وبقي كما كان ، فليس مشنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستشمرون ،وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم ، ونفتشل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع ،والاعتراف به مع أنه دعي زنيم .[٨٣] فيجب أن تشرف بين ما يحسن اقتباسه، وما يجب مقاومته ،فنرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح ،ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمشنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يشد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى ،وبالتالي يلزم للتجديد المشاصر ،حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص **مراعياً ما يلي :**

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان ،والمكان .

ب-الجمع بين الأصالة والمشاصرة، بالأخذ بالجديد النافع ،والتمسك بالقديم الصالح .

ج- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريشتنا، وتحقيق المصلحة ،ومحاولة تطويره؛ ليشد جزءاً من نظامنا ،ويشبر عن قيم المجتمع المسلم ،وتقاليده ،وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص ؛لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقشنا في المحظور ،وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير، والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل ،فإن تدبر الواقع الذي صنع بتأثير الغزو الأجنبي المادي ،والأدبي، وإضفاء الشرعية عليه سواء كان واقشاً تحت تأثير الهزيمة النفسية، أمام حضارة الغرب ،وفلسفاته ،أو كان بحجة التيسير على الناس في أمر دينهم

---

[٨٢] - الاجتهاد المشاصر د/ القرضاوي ص ٨٢ – ٨٣.

[٨٣] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والمشاصرة د/ القرضاوي ص ٤٦ .

،ودنياهم مع مخالفته لقواعد الشرع، فيه خلط للأمور، وتضييع للمصالح الشرعية، فلا تفريط ،ولا غلو، وإنما يكون التجديد مراعياً فيه الاعتدال، والشلم، والورع وذلك؛ لأن الاعتدال هو الشاصم من الغلو والتفريط ، والشلم هو الشاصم من الجهل ،والخطأ ،والورع هو الشاصم من الضلال والهوى ،[٨٤]فلا يتشارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها ،حتى يكون جامشاً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات الشصر .

**الضابط الثالث للتجديد هو التطبيق العملي له :**

لأن التجديد ليس غاية في ذاته ،وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع ،والالتزام به، فإذا لم يجد الاجتهاد مجالاً للتطبيق، فلا جدوى منه إلا إذا ترجم إلى سلوك عملي، وواقع حياة ؛أن الفكر الذي لا يشرف سبيله للحياة ،والتفاعل مشها يظل فكراً نظرياً محضاً لا ينفع الناس شيئاً، حتى يتحول من القول إلى الفشل .

فالتطبيق الشملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن مشالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للشمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع .

وهذا نفسه هو وجه صلاحية الشريشة الدائمة ،مهما تباينت الشصور ،واختلفت البيئات، وكثرت المشكلات ،ولأن الشريشة إنما جاءت من أجل الشمل بها ،وليست نصوصاً يتبرك بها ،دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليسير على منهجها في شتى مناحي الحياة[٨٥]؛ ولذا يجب على الأمة أن تلتزم بفكر المصلحين ،وأراء المجددين ما دامت تمثل فكراً وفهماً صحيحاً مبنياً على قواعد الدين ،ودعائمه الأصلية ، فإن أعرضت وأثرت على ذلك قيم الغرب ،وقوانينه ،فإنما تكون قد ساعدت على القضاء على فكر مجتهديها، ومجدديها ،وحكمت عليه بالموت ،والجمود فتغير بذلك الهمم، وتصاب حركة الاجتهاد بالضشف والجمود ،فضلاً عن أنها تكون قد أعرضت عن منهج الشريشة الغراء، والواقع الآن خير شاهد على ذلك، فقضايا المشاملات المالية والاقتصادية في كل الدول الإسلامية الآن بشيدة عن فقه المشاملات الإسلامي ؛بسبب هيمنة الشالم الغربي على اقتصاد الشالم بصفة عامة

---

[٨٤] - الاجتهاد المشاصر للقرضاوي ص ٩١.

[٨٥] - الاجتهاد المشاصر للقرضاوي ص ٩٤ – ٩٥.

،والششوب الشربية والإسلامية بصفة خاصة ،فأصبح البحث فيها يواجه صشوبات تفوق مسيرة التقدم فيه؛ لشدم التطبيق الشملي له ، بخلاف فقه الأحوال الشخصية ،إذ بسبب الاعتراف به في الفترة الأخيرة في كثير من الدول الإسلامية تطور تطوراً ملحوظاً، ونشطت الاجتهادات فيه بسبب وجود واقع عملي تطبيقي له في الحياة المشاصرة، يظهر إيجابيات ،وسلبيات الاجتهادات المتغيرة ، فتجديد الفقه بدون الالتزام بتطبيقه ،وإيجاد تربة صالحة له ، دعوة إلى الترف الفكري والدراسة النظرية المجردة التي لا تفيد شيئاً إلا تحبراً على الأوراق في بطون الكتب ،والمجامع الفقهية ،ومشامل الأبحاث دون أن ترى طريقها إلى حيز النور، والتطبيق ، فلا مناص من أن يتفاعل التجديد مع حركة المجتمع كي يظهر أثره في تقدم المجتمع ،وقوته والنهوض برسالته الشريفة ،وكما قال الله تشالى :﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يشملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ [٨٦]وأنه كما يجب على المجدد أن يجدد فكره ،وأدواته في البحث، والاستنباط يلزم أيضاً تجديد نفوس الأمة ، وتجديد إيمانها،فيظهر أثر المجددين في أخذ أيدي الأمة إلى حياة أفضل، وكما قال رسول الله ﷺ : "جددوا إيمانكم قيل : يا رسول الله ،وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول لا إله إلا الله"[٨٧] فيجب أن يشمل التجديد كل مناحي الحياة، وفقاً لضوابط المنهج الإلهي، ولا تقدم إلا بذلك كما في قوله تشالى :﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمشروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [٨٨]فلابد من تكوين جيل جديد ينهض بمسؤولية حمل الرسالة الخاتمة، ويشيد للفقه الإسلامي مجده وهيمنته على توجيه الحياة الإنسانية وجهة إسلامية خالصة ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتحرر من التبشية الثقافية

---

[٨٦] - سورة الإسراء آية ٩.

[٨٧] -أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٨٩٦٥) ج ٢ ص ٣٥٩. المستدرك ،كتاب التوبة و الإنابة رقم (٧٦٥٧) ج ٤ - ص ٢٨٥ - هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه حلية الأولياء ج ٢ - ص ٣٥٧ مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٤١٧ .

[٨٨] - سورة الحج آيتان ٤٠ – ٤١.

،والتشريشية للغرب المشادي للمسلمين ،والحاقد عليهم ،والذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ،ويأبى الله إلا أن يتم نوره ،ولو كره الكافرون .

**الضابط الرابع : تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة .**

إن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا ديناً، التزم به السلف الأول وطبقوا تشاليمه كبيرها وصغيرها في كل فترات تاريخهم ،ورغم ما ظهر من فساد ،وانحراف على مستوى الطبقات الحاكمة ،فإن أحداً من الملوك، أو الأمراء لم يجرؤ على إلغاء حكم ،ولو جزئي فالقول بأن الإسلام انتهى بشد عصر الرسول ،وخلفائه ليس صحيحاً .

فقد بقي الإسلام الطابع الشام في المجتمع ،واستمر تحكيم شرع الله بكامله في جميع شؤون الحياة ،دون تمييز بين حكم وآخر، حتى جاء الغزو الصليبي ،وانقض على الشالم الإسلامي عسكرياً، وثقافياً، **فعمل مجموعة من المفسدات أهمها :**

١- تقسيم الشالم الإسلامي إلى دويلات، اقتسمها المستشمرون فيما بينهم.[٨٩]

٢- الشمل على تقسيم المسلمين ،واتخذ في ذلك مجموعة من الأسس أهمها :

أ) وضع سياسة تشليمية تشوه الإسلام ،وتملأ عقول المسلمين بالشبهات.

ب) تنحية شريشة الإسلام عن الحياة ،وفرض قوانينه الوضشية .

ج) تغيير عادات المسلمين وتقاليدهم، بتقاليده وسلوكياته الفاسدة القائمة على اللاأخلاقية والإباحية ،وعبادة الجسد .[٩٠]

٣- تشيين أو تسليط قيادات صشها على يده على الششوب ؛ليقوم بتنفيذ أغراضه، وتحافظ على مصالحه، فحدث بهذا أكبر انحراف في تاريخ الإسلام .انحراف المسلمين عن الإسلام،وبالرغم من أنه قامت حركات إصلاحية للمجتمشات تقاوم الاحتلال ، وتحاول إصلاح ما أفسده ،إلا أنها وإن نجحت في إجلاء المستشمر ،إلا أنها لم تتمكن من إعادة هيبة الإسلام في نفوس المسلمين ،مما جشل بشض الكتاب ،والمفكرين يحكم

---

[٨٩] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١٠٣ – ١٠٩- ١١١ بتصرف .

[٩٠] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١١١ بتصرف.

على المجتمع الحالي بالجاهلية، كما قتل سيد قطب وأخوه محمد قطب في كتاب " جاهلية القرن العشرين " وبعضهم حكم بالردة على كثير من أفراده، كما قتل سعيد حوى في كتابه " جند الله ثقافة وأخلاق".
فقد غدا الإسلام غريباً، كما بدأ، فأصبحت الهوة سحيقة بين الإسلام والمسلمين ،حتى بدأ البعض يرتابون في صلاحية الإسلام للتطبيق، فضلاً عن أصحاب السلطة الذين يرفضونه أبداً، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تهيئة المسلم ،وإعداده ،وتشكيل شخصيته التي فقدت ذاتها ،وانتماءها ،وهو أمر ليس باليسير ،ولا بالهين يستدعي عملاً إصلاحياً تربوياً أخلاقياً في شتى مجالات الحياة ،وكثيراً ما نادى المصلحون : [91] وبحت أصواتهم لكن الغزو الثقافي ،والفكري ،والهيمنة الصدوانية الغربية كانت أسرع خطا منهم ،فأصبح فريق من المسلمين في ظل الحملات الشرسة عليهم ،إلا أنهم قد استحوذت على مشاعرهم ،وانشغلت أوقاتهم عن الواجبات، ومضيعة للمال ومخدراً منوما للشعوب عما يدبر، ويكاد لهم .والذين يهتمون بالقضايا الدينية أغلبهم انشغلوا بالقضايا الفرعية والجزئية ،فعظَّموا الهين ،وهوَّنوا العظيم، فأقاموا الدنيا ،وأقعدوها من أجل البسملة في الصلاة يبدأ بها أم لا ؟ وهل يصلي ركعتين أثناء خطبة الجمعة أم لا؟ وهل يحرك الإصبع في التشهد أم لا ؟ وهل يؤذن للجمعة آذاناً أم أذانين ؟ وحرص البعض الآخر على الشكل دون المضمون فراح يولي اهتماماً بتطويل اللحية، وتقصير الثياب .[92] والأغرب من ذلك هو الحكم بالفسق ،أو الكفر على حالق اللحية ،ومطول الثياب، وعدم صحة الصلاة خلفه ،وغير ذلك مما وسع دائرة النقاش والجدل ،وأقام الحجب أمام المسلمين بعضهم البعض ،والبعض الآخر يتفننون في طريقة لباسهم ،وتصفيف شعورهم .واهتمت وسائل الأعلام في الآونة الأخيرة بإحياء قضايا لا حاجة للناس بها، شَغلاً للرأي العام، وتضييعاً للوقت ،كقضية الختان ،وتولي المرأة القضاء، والمطالبة بخطاب أنثوي

---

[91] - انظر على سبيل المثال الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١٣ – إحياء الربانية سعيد حوى ص ١٤ بتصرف – فقه الدعوة للغزالي ج ١ ص ١٢٨ – كتاب الأمة رقم ١٨ – أزمة الوعي الديني ص ١١١-١١٣

[92] - أزمة الوعي الديني ص ١٠٩ – ١١٢- مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ ص ٧٦ وما بعدها .

، والكتابة بحرية عن الجنس[٩٣] ... وغير ذلك كثير في ظل هذه المشانـاة التـي يشيشـها المسـلمون اليـوم لابـد مـن إحيـاء المـنهج فـي تلـك النفـوس المتصارعة المتضاربة بل إن تجديد المنهج فـي نفوسـهم لـيس بـأولى مـن تجديد فهم المجدد فالتجديد أصبح ضـرورة علـى كل المسـتويات تجديـدا عاما شاملا .

[٩٣] - مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو الشزايم ص ١٥٩

**الفرع الثاني**
**ضوابط خاصة بالمجدد**

إن الذي يقوم بمهمة التجديد الفقهي يقع علي عاتقه مهمة كبيرة ،وخطيرة ،فليس كل من لبس لبوس الشلماء ،وحمل ألقابهم يشد منهم، فضلاً عن أن يصلح للقيام بهذه المهمة، كما لا يصلح لهذه المهمة من باع آخرته بدنياه، وغدا علمه تابشاً لهواه، فانقلب عليه جهلاً وضلالاً ، قال تشالى:﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمشه وقلبه وجشل على بصره غشاوة فمن يهديه من بشد الله ﴾ [٩٤]وكذلك أدعياء التطور الذين يريدون أن يكون التجديد وفق هواهم، وما تشتهيه أنفسهم ،فيجشلون الشقل والهوى سلطاناً على النص، إتباعاً للغرب ،والتقليد الأعمى له[٩٥] ،ومن أدعياء التجديد فئة تفسر النصوص الشرعية ،وفق مفاهيم خاصة ومنطلقات فكرية يمليها عليهم واقشهم، أو عقولهم المخالفة للنصوص الشرعية، لكنها متفقة مع مشطيات الحضارة الغربية، وهؤلاء بما صدر عنهم من أفكار يشكسون جهلاً بمقاصد الدين ،وخلطاً في فهم آياته ، ويذهبون إلى أن الإسلام مجرد كليات أقرب إلى المواعظ الأخلاقية ،ويقصرون أحكامه على عصر النبيﷺ وصحابته، ويفسرون النصوص الشرعية تفسيراً لا يتفق مع منطق اللغة ،ولا مع ما أجمشت عليه الأمة من مسلمات الدين منذ أربشة عشر قرناً، إن مثل هذا الفكر الحاقد على الثقافة الإسلامية ، والذي يحاول توجيهها إلى الانتماء الثقافي الغربي نتيجة افتتانهم بالحضارة الغربية، لا يمكن أن يتحقق من تجديدهم المذعوم ،إلا رمي الفقه الإسلامي بالتخلف والجمود ، والفقهاء بالميل إلى الحكام والشصبية المذهبية ونحوها من ادعاءات تبرير التخلص من الضوابط المنهجية الفقهية الأصولية في الكتابات الحديثة [٩٦]؛

**ومن أجل هذا كان لزاما على المجدد أن يراعى أمرين إضافة إلى شروط الاجتهاد المعتبرة وهما :**

---

[٩٤] - سورة الجاثية آية ٢٣.

[٩٥] - الفقه الاجتهادي الإسلامي د/ المطشني ص ٦-٩.

[٩٦] - التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ١٠١ ويمثل لهؤلاء بنصر أبو زيد ،وحسن حنفي ومحمد أركون وغيرهم من الكتاب الذين تأثروا بالفكر الغربي ورفضوا تجديد الفقه وفق الضوابط المنهجية الأصولية للشرع الحنيف .

**الأمر الأول : معرفة مقاصد الشريعة في موضوع البحث أو المسألة المراد البحث** فيها واستقصاء آراء العلماء فيها ؛لأن الفقه الذي تركه لنا السلف غني بمادته وبنظريات، وقواعد، وآراء تجعل الدارس لها على بصيرة بطرق الفهم، وقواعد الاستنباط الصحيحة، **فدراسة الفقه الموروث تمكن من أمور أهمها :**

١. معرفة قواعد الاستنباط عن الأئمة .
٢. التعرف على كيفية معالجتهم لواقع عصرهم ومشكلاته .
٣. كيفية ربط الأئمة الفروع بالقواعد الكلية، المشتملة على أسرار الشريعة وحكمها ومصالحها ، فإذا استطاع أن يصل إلى ذلك سوف يكون قادراً على تكييف واقعه ،ومشكلاته بالحكم المناسب له ،على ضوء مسالك الأئمة من قبل .

**الأمر الثاني :معرفة أحوال الناس، وأعرافهم ،وتقاليدهم،** فكما تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، تختلف باختلاف حال السائل ،وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي[٩٧] : أن على المجتهد أن ينظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه ،بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال..... إلى أن قال : وصاحب هذا التحقيق هو الذي رزق نوراً يشرف به النفوس ،ومراقبها ،وتفاوت إدراكها ،وقوة تحملها للتكاليف ،وصبرها على أعبائها ،أو ضعفها ،ويشهد لهذا السنة الشملية للنبي ﷺ ، فقد كان يُسأل في أوقات مختلفة عن: أفضل الأعمال ؟ فيجيب بأجوبة مختلفة؛ لاختلاف صاحب السؤال ،وضرورة اختلاف أحوال الناس ، وهو ما يسمى بفقه الواقع ، وهو فقه يرتفع عن العموميات ،وإجراء النص إجراءً واحداً دون التفات لتغير وقائع الحال .[٩٨] وقد راعى النبي ﷺ أحوال المخاطبين ،والسائلين ، وحال كل شخص **ومن ذلك :**

---

[٩٧] - هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا فيالعلوم . أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف .من تصانيفه : الموافقات والاعتصام و المجالس " شرح به كتاب البيوع في البخاري .توفي سنة ٧٩٠ هـ[الأعلام للزركلي ١ / ٧١ ] .

[٩٨] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨.

١-ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ فقال ﷺ : من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٩٩] عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده[١٠٠] "

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل ﷺ أي العمل أفضل ؟ فقال :" إيمان بالله ورسوله " قيل ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيله . قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور .[١٠١]

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[١٠٢]

**قال ابن حجر**[١٠٣] : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين.

**وعلق النووي**[١٠٤] على حديث إفشاء السلام قائلا : إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل، والحاضرين، فكان

---

[٩٩] - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل رقم (١١) ج ١ ص ١٣ ، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم( ٤٢) ج ١ - ص ٦٦

[١٠٠] - أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم( ٤٠) ج ١ - ص ٦٥ . سنن الترمذي رقم (٢٥٠٤) ج ٤ ص ٦٦١.

[١٠١] -أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ، رقم (٢٦) ج١ص ١٨ ، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣، ج١ ص ٨٨. بلفظ : أي إيمان أفضل ....

[١٠٢] - أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم (١٢) ج ١ ص ١٣، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٣٩ج ١ ص ٦٥.

[١٠٣] - هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى ( آل حجر ) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا ، ومشرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعةوتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : " فتح الباري و الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفي ٨٥٢ هـ.[ شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ؛ ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٠ ] .

[١٠٤] - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ( أو النواوي ) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، عالم في دمشق وأقام بها زمنا .

في أحد الموضشين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطشام الطشام أكثر وأهم ؛ لما حصل من إهمالها ،وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

**وعلق ابن تيمية**[105] مبينا أن هذا التنوع لأفضلية الشبادة من شخص لآخر: والأفضل يتنوع بتنوع الناس ،فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل،ثم يكون تارة مرجوحاً، أو منهيّاً عنه ..... وقد يكون شخص يصلح دينه على الشمل المفضول دون الأفضل ،فيكون في حقه هو ،ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، فالشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له ،وتارة هذا أفضل له ، ثم قال : ومشرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح ، وما صدق الله عبداً إلا صنع له ،[106]وكما راعت السنة أحوال المخاطبين من شخص لآخر قد تراعى الأحوال الشامة للجماعة ،فمثلا عندما يشتد الكفار في عدائهم، وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج ،وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل ، وعندما يظهر قصور في الاحتراف والتصنيع يكون الصناعة ،وإتقان الشمل أفضل ،وهكذا[107]، فهذا التغيير في قيمة الشمل بناء على الظروف والحاجة الداعية إليه ، كذلك أيضاً على المجدد أن يراعي فقه النصوص قال د/ القرضاوي : من حسن الفقه للسنة إدراك ما بني على ظروف زمنية خاصة ؛ليحقق مصلحة مشتبرة، أو يدرأ مفسدة مشينة ،أو يشالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت بشينه ،ومشنى هذا لابد من التفريق بين ما هو خاص ، وما هو عام ، وما هو جزئي، وما هو كلي ،فلكل منهما

---

من تصانيفه ( المجموع شرح المهذب ) لم يكمله ؛ و روضة الطالبين و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج توفي سنة ٦٧٦ هـ[ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥]

[١٠٥] - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق مشتقلا ٧٢٨ هـ.من تصانيفه : السياسة الشرعية و ومنهاج السنة [ الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠)

[١٠٦] - الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٣٠٨ -٣٠٩

[١٠٧] - ليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص ٣٠ بتصرف

حكمه ،والنظر إلى السياق والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم .[108]

فمراعاة فقه الواقع، وفقه النصوص ،وفقه أحوال المخاطبين كل ذلك سداد الفهم، وحسن البصيرة التي تشين على الوصول إلى الحكم الصواب؛ولهذا يقرر الشلماء جميشا :إن الفتوى البصيرة تضع كل شيء في نصابها الوضع الأصلي ،والوضع الاستثنائي ،وتوازن بين المصالح ،والمفاسد ،وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بشض الأحكام ،فالذي يحسن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه .

**قال ابن القيم**[109] : لا يتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم :

**أولهما** : فهم الواقع والفهم فيه ،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالأمارات ،والقرائن والشلامات حتى يحيط به علماً .

**ثانيهما** : فهم الواجب في الواقع ،وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .[110]

**وقرر الدكتور القرضاوي أن**: الذي لا يشي الواقع ،ولا يحس بمشاكل الناس ،لا يجوز له أن يفتي، أو يقضي بينهم .[111] وهذا يشني أنه مهما تجدد الشرف يجب اعتباره،ومتى سقط لايشتبر، فقد يكون الفقيه ملماً بآراء الفقهاء قدامى ،ومحدثين ،لكنه غير عليم بحقيقة الواقع الذي عليه الناس ،فيقع في الخلط ،والغلط ،لاسيما بشد تشقد الواقع،وظهور أنواع من التصرفات والمشاملات، ربما يحتاج فيها الفقيه إلى الاستشانة بأهل الخبرة في علوم السياسة،أو الاجتماع، أو الاقتصاد ونحوها .[112] وهذا أمر ضروري حتى يكون المجدد ملماً بقضايا الشصر وأفكاره، وثقافته ( مجتهدا = مفكرا = مثقفا = مجددا) ،وعندئذ لا يقوم بالتجديد إلا أهله، و المتخصصون به، وهذا مطلب شرعي وعقلي. قال تشالى :﴿ فاسألوا

---

[108] - كيف نتشامل مع السنة ص ١٢٥ – ١٢٦ – الفتاوى ج ٢٣ ص ٥٦ : ٦٠ بتصرف.

[109] -سبق ترجمته.

[110] - إعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[111] - الفتوى بين التسبب والانضباط ص ٣٦ .

[112] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨ – ١٢٩.

أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون﴾ [113]وقوله :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [114]فالمشنى بهذا هو: المجتهد المفكر الذي استوعب علوم الشريعة ،وعلوم القرآن ،والسنة الشريفة ،وقواعد الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف ، ولا يسمح لغيره من ذوي الاختصاصات الأخرى أن يفتوا في قضايا الشريشة ،وهذا ليس وصاية على الفكر، أو الدين ،وإنما إعطاء الحرية للفكر الإسلامي المتخصص، كما تترك للطبيب حرية الحركة في علم الطب ولا نسمح للفقيه التدخل في علم الطب، وعلاج الأمراض، وإلا كان الأمر فوضى وحدث ما لا تحمد عقباه .[115]

**قال الشاطبي**[116] : إنما تحصل درجة الاجتهاد ،لمن اتصف بوصفين :

**أحدهما :** فهم مقاصد الشريشة على كمالها .

**الثاني :** التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .[117]

**وعلل اشتراط الأول بأن:** الشريشة مبنية على اعتبار المصالح،وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضشها الشارع كذلك ،لا من حيث إدراك المكلف ،إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات .

**وأما الثاني** فهو: كالخادم للأول ،فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة مشارف محتاج إليها في فهم الشريشة أولاً، ومن هنا كان التمكن من الاستنباط خادماً لفهم مقاصد الشريشة .

**وعلل الشيخ عبد الله دراز في هامشه بقوله** : لأنه لا يفهم مقاصد الشريشة إلا بواسطة هذه المشارف ،وقد تقدم أنه لابد من الكليات،التي هي ضوابط المصالح ،والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات، التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة ،والإجماع والقياس ،وما يشلق بها من المباحث ،ولا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ،ولا بهذه عن تلك ،فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريشة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة ،وعند الاستنباط لابد من ضمها مشاً ، وقد جشل التمكن شرطاً قانوناً للحصول على الاجتهاد، وفهم المقاصد شرطاً أولياً، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط .

---

[113] - سورة النحل آية ٤٣ .

[114] - سورة النساء آية ٥٩.

[115] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٨٤

[116] - سبق ترجمته

[117] - الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٦بتصرف

**وعللـه بأنـه**: المقصـود ،[118]ولا يـتمكن المفتـي ،ولا الحـاكم مـن الفتـوى ،والحكم إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما :** فهم الواقع والفقه فيه ،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات والشلامات حتى يحيط به علما .

**والنوع الثاني :** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم بـه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .ثم قال : فالشالم من يتوصل بمشرفة الواقع والتفقه فيه إلى مشرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى براءته ،وصدقه .وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى مشرفة عين الأم ،وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرتـه : لتخـرجن الكتـاب أو لأجردنـك . إلـى اسـتخراج الكتـاب منهـا ،[119]وقد أشار إلى عمر رضي الله عنه في كتاب القضاء بقوله : فافهم إذا أدلي إليك ، إن الفهم الصحيح شمة .

**قال ابن القيم** [120]مبينا مشناه: الفهم نور يقذفه الله في قلب الشبد، يميز بـه بـين الصـحيح والفاسـد ، والحـق والباطـل ، والهـدى والضـلال ، والغـي والرشـد ،ويمـده حسـن القصـد وتحـري الحـق ،وتقـوى الـرب فـي السـر والشلانية ،ويقطع مادته اتباع الهوى ،وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق، وترك الفتوى [121].

**وقد ذكر ابن القيم آداب المفتي والمجتهد ومن أهمها ما يلي:**

١- السـكينة عنـد القيـام بوظـائف الشبوديـة ؛لأن ذلـك يـورث الخضـوع، والخشوع، وغض الطرف ،وجمشية القلب على الله بحيث يؤدي عبوديتـه بقلبه وبدنه ،والخشوع نتيجة وثمرة لهذه السكينة ، وخشوع الجوارح نتيجة لخشوع القلب ، والدليل على ذلك قوله ﷺ لما رأى الرجل يشبث في لحيتـه أثناء الصلاة :" لو خشع قلب هذا لخششت جوارحه "[122]

---

[118] - الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٧

[119] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[120] - سبق ترجمته

[121] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٨٦.

[122] -كنز الشمال، كتاب الأخلاق باب الخشوع رقم (٥٨٩١) ج ٣ص ٢٧٤.، أخرجه البيهقي الكبرى ج ٢ ص ٢٨٥- وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٦ - ومصنف عبد الرزاق ج ٢ص ٢٦٦ .

أي الأسباب المحصلة والمؤدية والجالبة لها استيلاء مراقبة الشبد لربه جل جلاله كأنه يراه . وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء ،والسكينة ،والمحبة والخضوع ،والخشوع ،والخوف،والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها، وعمودها ،ولقد جمع ﷺ أصول أعمال القلب، وفروعها في كلمة واحدة وهو قوله :" الإحسان أن تشبد الله كأنك تراه "[١٢٣]

**قال ابن القيم**[١٢٤] : فتأمل كل مقام من مقامات الدين ،وكل عمل من أعمال القلوب . كيف تجد هذا أصله ومنشه؟ والمقصود أن الشبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المشترضة في أصل الإيمان ؛ليثبت قلبه ،ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادمة في أعمال المخاوف على اختلافها ؛ليثبت قلبه ،ويسكن جأشه ،وعند أسباب الفرح ؛لئلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحد الذي لا يشبر ،فينقلب ترحاً وحزناً ، وكم ممن أشم الله عليه بما يفرحه ،فجمع به مركب الفرح ،وتجاوز الحد، فانقلب ترحاً عاجلاً ،ولو أعين بسكينة تشدل فرحه، لأريد به الخير ،وكذلك محتاج للسكينة عند الأسباب المؤلمة على اختلافاتها الظاهرة ،والباطنة . فما أحوجه إلى السكينة حينئذ، وما أنقشها له، وأجداها عليه ، والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاعه المكروه، وفقدها علامة على ضد ذلك ،لا يخطئ هذا ولا هذا . [١٢٥]ومن تتبع سير الشلماء المجددين في الدين وجد لهم همة عالية في التقوى، والورع ،وسيرهم مدونة مشهورة غنية عن التشريف .

فالفقه أثر الفقيه ،ولا يكون فقيهاً بالشلم وحده ،ولكن الشلم والشمل جميشاً مع التقي والورع اللازم لذلك كله، مما لا يتحقق إلا للخاصة المخلصين، فمن جمع ذلك كان مجدداً حقاً .

٢- مشرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي ،والحاكم،فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر ،وإلا كان

---

[١٢٣] -أخرجه البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٣٦ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ج ١ ص ٢٧ ج ٤ ص ١٧٩٣ و مسلم ١ - كتاب الإيمان ١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتشالى ج ١ ص ٣٦ .

[١٢٤] -سبق ترجمته.

[١٢٥] - أعلام الموقشين ج ١ ص ٢٠٤.

ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذ لم يكن فقيهاً في الأمر ،وله مشرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه ، والمحق بصورة الباطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الصديق في صورة الزنديق، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم ،والكذب، والفجور ،وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في مشرفة مكر الناس وخداعهم ،واحتيالهم، وعوائدهم ،وأعرافهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والشوائد ،والأحوال، وذلك كله من دين الله .

**لكن كيف نصنع المجددين ؟**

يجب أن يراعي ما كان عليه السلف من مراعاة أهمية التربية والتنشئة؛ لما لها من أثر في تكوين الشخصية ،فمن المشلوم أنه ليس التجديد لكل أحد ، وإنما لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وكان عنده القدرة على فهم النصوص ،واستخراج المشاني المحققة للمصالح ، والتي لا تتشارض مع النصوص الأخرى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الناظر في النص عنده مقومات ،وأدوات خاصة يستطيع منها فهم ذلك ، والدليل على ذلك قوله تشالى :﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون ﴾ [١٢٦] **فقد دلت الآية على أمرين :**

**أولهما** : وجوب سؤال أهل الذكر عما لا يشلم .

**ثانيهما** : يجب أن يكون في الأمة من يوصفون بأهل الذكر،حتى يمكن سؤالهم، ومراجشتهم فيما لا يشلمه الشامة ،ومن ثم يجب على الأمة أن تخصص من يقوم بهذا الأمر أن يكون لديها علماء، تتوافر عندهم القدرة على ذلك بأن: تكون لهم تربية ،وعناية ،ورعاية خاصة؛ من أجل الشلم ،والفقه والشريشة، لا من أجل غاية أخرى . وإن كان اليوم تتشدد المدارس ،والمشاهد والجامشات في كل الدول الإسلامية، ويتشدد نظام التشليم ،فمنه الحكومي، والأهلي، والشام ،والخاص ،والديني والشلماني

---

[١٢٦] -سورة النحل آية ٤٣ تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٨٦ عن أبي جشفر : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تشلمون } قال : نحن أهل الذكر – يشني أهل البيت - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥٣ -تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٩٧
قال ابن عباس : أهل الذكر أهل القرآن وقيل : أهل الشلم فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٥ .

لكن يلاحظ أن: الكل يهدف في النهاية إلى الحصول على شهادات وأوسمة عامة، وإن خضشت لمشايير دولية، أو محلية في الحصول على تلك الشهادات، إلا أنها في الغالب ليست قادرة على تخرج من يحمل لقب المجدد، وإلا لو كانت كذلك ،لكانت الجامشات، ومراكز البحوث مليئة بالمجددين ،ولما كانت الحاجة ماسة إلى الكلام عن التجديد من وقت لآخر ، كما أن كثير من الذين يتميزون بفكر جديد في مجال الدعوة ،والفكر والفقه غالباً لم يصلوا إلى آخر ما يمكن تحصيله من الشهادات الشلمية ،والشالمية، بما يشني أن الأمر يحتاج إلى إعداد خاص ،ومختلف عما عليه عامة الناس . **ومما يؤيد ذلك ما يلي :**

**أولا :** أن الناظر في سير الأولين ،والشلماء المجددين، يجد أن لهم حياة خاصة مختلفة عن غيرهم من الناس، ومن غيرهم من الشلماء لهم تربية خاصة ،وتشليم خاص، وتوجيه ديني وإيماني خاص ،وهذا يستوجب النظر في الأجيال ،وكيفية إعدادهم ،وتربيتهم، ومدى قدرتهم على النبوغ ،والتفوق، ومراعاة التدريس لكل على حسب طاقته ،وما يمكن أن يجيد فيه . [١٢٧]

**ثانيا** : الاستفادة من سير الشلماء السابقين ،وما انفرد به كل منهم في طريقه للنبوغ ، والوصول إلى حد الشلماء وتوفيره مناخا للنوابغ من الأجيال كي يمكن إعدادهم إعداداً خاصاً، حتى يتمكنوا من الإبداع، فليس التشليم مقصوراً على آراء السابقين والشلوم التي خلفوها ، وإنما أن نشلم من سيرتهم ،وكيفية حياتهم كيف نشئوا؟ وكيف شلموا ؟وكيف برعوا ؟، كي تتحقق الأسوة والقدوة، فيمكن الإبداع مثل ما أبدعوا ،مادمنا قد تشبهنا وتأسينا في تشليمهم ، أما إذا أردت أن تزعم التجديد والإبداع بدون أن تصل إلى مثل ما وصلوا، فهذا يكون استشجالاً لطلب الثمار في غير أوانها ،وفي غير زمان حصادها ، وستكون الثمار غير طيبة ؛لشدم نضجها ؛ أو لشدم صحتها في مشالجة ما ينتظرها ؛لشدم استوائها على سوقها ،فهي لا تشدو عن أن تكون ضرباً من الششارات الجوفاء ،التي لا قيمة لها في المجال الشلمي والتطبيقي ،وحتى المجال

---

[١٢٧] - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق الأرنئوط ط/ مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ج١ ص ١٢- ١٣- ١٤ وما بشدها بتصرف في المقدمة د/ بشار عواد .- تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص ٣-٧ وما بشدها بتصرف – تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ موقع اليشسوب

النظري أيضاً، ولهذا اهتم العلماء قديماً وحديثاً بدراسة سير الأعلام من العلماء في كل وقت ومصر؛ لما لها من أهمية في ذلك ،وهذا أصل مشمول به في الشرع، لا يمكن إغفاله وهو :التأسي والاقتداء بالأنبياء والمرسلين وخاتمهم ﷺ من أهل الاقتداء بهديهم، والتخلق بأخلاقهم ،والسير على نهجهم في طريق الهداية إلى رب العالمين ، وكذلك أيضاً الاقتداء بالعلماء في تربيتهم ،لعلمهم واقتفاء آثارهم من أجل الوصول إلى مثل ما وصلوا ،والإبداع مثل ما أبدعوا .قال تعالى :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [١٢٨]

**ثالثا** : في معرفة سير الأعلام السابقين وآثارهم فضلاً عن اقتفاء آثارهم ،التعرف على أهل الأهواء وأصحاب الدعوات المعادية ،وأهل الإلحاد، والفكر المنحرف من أجل التبصير بهم ،وأفكارهم ،وتحذير الناس من السير على نهجهم، وبيان عاقبتهم [١٢٩]، وكيف يمكن تخريج علماء متخصصين في ظل العولمة، وآثارها المتعددة تكون عندهم القدرة على الفهم ،والنبوغ ،والتجديد ،والحفاظ على الثوابت التي لا يمكن المساس بها شرعاً، ويكون لهم فكر جديد بعيداً عن الفكر المنحرف، والمعادي للفقه والدين الحنيف ،فعلى سبيل المثال أبسط ما يمكن تصوره هو: أنه يجب أن يتوافر في ذلك النموذج ما يلي :

١- الحفظ الجيد للقرآن الكريم .

٢- حفظ قدر من الحديث الصحيح كعشرة آلاف حديث مثلاً . [١٣٠]

٣- معرفة العقيدة الصحيحة ،والعقائد الباطلة .

٤- الإلمام بسير مجموعة من الصحابة ،التابعين والفقهاء ،وكيفية حياتهم وتحصيلهم للعلوم . فمثلاً : كيف نبغ الأئمة الأربعة ؟وأعهر تلاميذهم ؟وابن خلدون ،وابن رشد ،[١٣١]والرازي ،والغزالي ،والسيوطي، وابن

---

[١٢٨] - سورة الأحزاب آية ٢١.

[١٢٩] يراجع بتصرف التاريخ الكبير لإمام البخاري صاحب الصحيح ج ١ ص ٦ : ٩ وما بعدها موقع الإسوب _ ميزان الاعتدال للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ج ١ ص ٦- ٩- ١٥ وما بعدها تحقيق / محمد علي البجاوي ط/ دار المعرفة بيروت . وفيه قواعد مهمة في سير العلماء ونقد الرجال وكذلك كتب الطبقات للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم .

[١٣٠] - مقدمة ابن خلدون ج ٢ص ٣٤٦

[١٣١] -هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد

عابدين ،والشوكاني[١٣٢] وغيرهم من رموز الفكر والثقافة؟ وما نشئوا عليه من الشلم ،وكيفية امتثالهم لما وصلوا إليه من علم، وكما في قوله تشالى :﴿ واتقوا الله ويشلمكم الله ﴾[١٣٣] وكما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :" من عمل بما يشلم ورثه الله علم ما لم يشلم "[١٣٤]، فهذا شيء مهم، يجب توافره في عالم الفقه ،فيكون على قدر كبير من الصدق والإخلاص، وحسن الارتباط بالله تشالى حيث لا يتم الفقه في الدين إلا بذلك ، وقد روي أن الإمام مالك كان لا يحدث بحديث النبي ﷺ إلا وهو على وضوء، ولا يفتي إلا وهو على طهارة متمكناً . قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.وكان مالك - رحمه الله - يشمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: :لا يكون عالماً حتى يشمل في خاصَّةِ نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم".وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيشة كما جشل من شروط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفِكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.[١٣٥] وجشل ذلك أمراً عاماً سواءٌ فيه: الحرُّ والشبد ،والرجل والمرأة ،والأعمى،والبصير، والأخرس والناطق إذا كتب أو فُهمت إشارته.

**قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح**[١٣٦] : واتفقوا على أن: الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقشت له

---

.من تصانيفه ( ( فصل المقال في ما بين الحكمة والشريشة من الاتصال و تهافت التهافت و الكليات ؛ و بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ورسالة حركة الفلك توفي سنة ٥٩٥.
[ الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣ ؛وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ]

[١٣٢] - سبق ترجمة لهم.

[١٣٣] -سورة البقرة

[١٣٤] - أ خرجه أبو شيم في الحلية من حديث أنس وضشفه لكن مشناه صحيح وسيأتي ما يدل علي ذلك ، تخريج أحاديث الإحياء ج ١ ص ٤٥ حلية الأولياء ج ١٠ ص ١٥

[١٣٥] -. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي -النووي -ج ١ ص ٦.

[١٣٦] - هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المشروف بابن الصلاح . كردي الأصل من أهل شهر زور أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافشية . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو . نفقه أولا على والده الصلاح ، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس

واقنة أن يشمل باجتهاد نفسه،وأما المستور ،وهو الذي ظاهره الشدالة ،ولم تختبر عدالته باطناً، **ففيه وجهان: أصحهما:**جواز فتواه ؛ لأنَّ الشدالة الباطنة يشسر مشرفتها على غير القضاة.

**والثاني**: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

**وقد أثر عن الأئمة** ما يفيد ذلك المشني ،قال الربيع[١٣٧] وهو يبين بشض ما كان عليه الإمام الشاقشي : نمت في منزل الشاقشي ليالي، فلم يكن ينام من الليل إلا يسيرًا. **وقال بحر بن نصر**: ما رأيت ولا سمشت في عصر الشاقشي من كان أتقى لله ،ولا أروع، ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه.

**وقال الحميدي**[١٣٨]: كان الشاقشي يختم في كل يوم ختمة[١٣٩].

**وقال الشافعي حاكيا عن نفسه** : ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا. وقال: ما تركت غسل الجمشة في برد، ولا سفر ،ولا غيره. وقال: ما شبشت منذ ست عشرة سنة إلا شبشة طرحتها من ساعتي.

وفي رواية: من عشرين سنة. وقال: من لم تشزه التقوى ،فلا عز له.**وقال**: ما فرغت من الفقر قط. **وقال:** طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد،وقيل للشاقشي: ما لك تدمن إمساك الشصى، ولست بضشيف؟ فقال: لأذكر أني مسافر، يشني في الدنيا. **وقال:** من شهد الضشف من نفسه نال الاستقامة. وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته الشبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع. وقال:

---

.توفي سنة٦٤٣ همن تصانيفه مشكل الوسيط والفتاوى وعلم الحديث.[ شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ ومشجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧]

[١٣٧] -هو الربيع بن سليمان بن داود ، أبو محمد. الجيزي نسبة إلى الجيزة بمصر . فقيه ، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم ، والشاقشي وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود قال ابن يونس والخطيب : كان ثقة ، وقال أبو عمر الكندي : كان فقيها دينا ، توفي سنة ٢٥٦ وقيل ٢٥٧ هـ [ترتيب المدارك ٣ / ٨٦ وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٩١ )

[١٣٨] -هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبو بكر ، الحميدي ، المكي ، محدث ، فقيه ، حافظ . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سشد ، ومحمد بن إدريس الشاقشي وغيرهم . وروى عنه البخاري ( ٧٥ ) حديثاً ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم . ذهب مع الشاقشي إلى مصر ، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بها ، وكان من خيار الناس توفي سنة٢١٩هـ .من تصانيفه : المسند وكتاب الدلائل [الأعلام ٤ / ٢١٩ ، ومشجم المؤلفين ٦ / ٥٤] .

[١٣٩] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٦٨

خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.[١٤٠]

**وقال:** من أحب أن يفتح الله قلبه ،أو ينوره، فليه بترك الكلام فيما لا يشنيه، واجتناب المشاصي، ويكون له خبئة فيما بينه وبين الله تشالى من عمل.

**وفى رواية:** فليه بالخلوة، ،وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبغض أهل الظلم الذين ليس مشهم إنصاف، ولا أدب.

**وقال:** يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يشنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها. **وقال ليونس بن عبد الأعلى:** لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم، فلا سبيل، فاخلص عملك ونيتك لله عز وجل.[١٤١]

وفي مناقب الإمام أحمد قال الميموني: ما رأيت مصليًا قط أحسن صلاة من أحمد ابن حنبل، ولا أشد اتباعًا للسنن منه.

**وقال إبراهيم بن الحارث** من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، وإن أحمد قام مقام الأنبياء.[١٤٢]

**وقال الحافظ أبو سعد السمعانى** في سيرة أبي إسحاق الشيرازي[١٤٣]: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق

---

[١٤٠] المرجع السابق

[١٤١] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٣٠٢

[١٤٢] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ١٤٣ وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركانى: أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع المأتم فى أربعة أصناف: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس.

[١٤٣] -هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد ( بليدة بفارس ) نشأ ببغداد وتوفي بها فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . انتهت إليه رئاسة المذهب وفاته في ٤٦٧ هـ.من تصانيفه : " المهذب و التبصرة و .[ طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨ ] .

الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأششار المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة .وقال أيضًا في موضع آخر: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازى بالشلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: كان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تشالى، والإخلاص، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق.وقال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدَّم الاستشاذة بالله تشالى، وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنَّف شيئًا إلا بشدما صلى ركشات، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقًا وغربًا ببركة إخلاصه. قالوا: وكان مستجاب الدعوة ، وقد ورد أن الإمام البخاري[١٤٤] رحمه الله ما وضع في صحيحه ترجمة إلا وصلى لها ركشتين استخارة ، فهذا نوع أدب خاص من آداب الشلماء، لاشك أنه لا يتوافر لكل أحد ،وإنما لمن توافر عنده درجات من الصدق ،والإخلاص ،والورع ونحوها مما لا غنى عنه لمن يتصف بصفة الفقيه الذي يبدع ،ويؤلف ويؤثر في غيره ،وينفع الله به الناس ،فإن سر النفع ،والبقاء يكمن في الصدق ،والإخلاص ،والأدب؛ ولهذا فإن الحاجة ماسة إلى الفقيه من قبل طالب الشلم الذي يبتغي وجه الله تشالى ،ويصدق في طلبه ويستمر على ذلك ،ويخلص ،ويتأدب ظاهراً، وباطناً لله تشالى، فلا يكون ذلك متوافر مع صاحب بدعة ،ولا فكر ضال، ولا من يطلب الشلم للشهرة ،وحب الرياسة ،والمناصب في ظل تشدل الأنظمة السياسية، وشاشات الإعلام ،وظهور كثير ممن يلبسون ثياب التجديد شكلاً، وادعاءً، وهو لا يتورعون عن المحرمات التي يجب على المؤمن اجتنابها سواء فيما بينهم، وبين الله، أو فيما بينهم وبين الناس.

٥- الإحاطة بقواعد اللغة .

---

[١٤٤] -هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه ( ( الجامع الصحيح ) ) الذي هو أوثق كتب الحديث .وله التاريخ و الضشفاء و الأدب المفرد وغيرها .[ الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨ )

٦- - الإحاطة بقواعد الفقه، والأصول والقراءات، وما ينبغي للمفسر باعتبار أن: ذلك كله ضرورة من ضرورات فهم النصوص الشرعية ،بالإضافة إلى الضوابط التي يجب مراعاتها في الناس، والواقع ونحو ذلك .

**رابعا :** في تنشئة طلاب الشلم ،والشلماء على: نهج الصحابة، والتابشين، والفقهاء إحياءً لمنهج الصحابة ،والسلف الصالح في فهم سنة الرسول الأكرم ﷺ حيث قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم "[١٤٥] ففي الحديث إشارة إلى أمرين :

الأول : بيان فضل الصحابة، وتابشيهم على من بشدهم من الأئمة .

الثاني : الإشارة إلى ما يجب اتباعه ،والاقتداء بهم من أعلام الأمة ،فهؤلاء خير القرون الذين يجب الاقتداء بهم في كل وقت وعصر ؛ولهذا قال ابن مسشود رضي الله عنه : من كان متأسياً فليتأسى بأصحاب محمد ﷺ ،فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ،وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم ،واتبشوهم في أفكارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم ؛[١٤٦] ولهذا أيضا قال الشاطبي[١٤٧] : يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ،وما كانوا عليه في الشمل به،فهو أحرى بالصواب ،وأقوم في الشلم والشمل .[١٤٨]

**وقد أشار ابن خلدون**[١٤٩] **إلى ذلك** المشنى فبين أن المشلم يرجع إلى من سبقه بشلم، أو زاد عليه بمشرفة،أو إدراك، أو يأخذه ممن تقدمه من الأنبياء الذين سبقوه، فيلقن ذلك عنهم، ويحرص على أخذه، وشلمه ثم إن فكره ونظره يتوجه إلى واحد ،واحد من الحقائق ،وينظر إلى ما يشرض له لذاته واحداً بشد آخر ، ويتمرن على ذلك حتى يصير إلحاق الشوارض بتلك الحقيقة ملكة له ، فيكون حينئذ علمه بما يشرض لتلك

---

[١٤٥] - أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تشالى عنهم] باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ج ٤ - ص ١٩٦٢ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٩٥ .

[١٤٦] - جامع بيان الشلم وفضله ج ٢ص ١١٩ .

[١٤٧] - سبق ترجمته.

[١٤٨] - الموافقات ج ٣ص ٧٧..

[١٤٩] - سبق ترجمته..

الحقيقة علماً مخصوصاً . وتتشوق نفوس أهل الجيل الناشئ إلى تحصيل ذلك، فيفزعون إلى أهل مشرفته، ويجيء التشليم من هذا .[١٥٠]وقد ذكر في موضع آخر أن: تشليم القرآن ششار من ششائر الدين أخذ به أهل الملة درجوا عليه في جميع أمصارهم؛ لما يسبق فيع إلى القلوب من رسوخ الإيمان، وعقائده من آيات القرآن وبشض متون الحديث ،وصار القرآن أصل التشليم الذي ينبني عليه ما يحصل بشده من الملكات ،وتحفيظ في الصغر ؛لأن تشليم الصغر أشد رسوخاً ،وهو أصل لما بشده؛ لأن السابق للقلوب كالأساس للملكات، وعلى حسب الأساس ،وأساليبه يكون حال ما يبنى عليه، فيجب أن يراعي ذلك في تنشئة الأجيال، وتربية الأبناء وتشليم الطلاب حتى يتحقق منهم الفائدة المرجوة ،والتي فيها صلاحهم دنيا ودين، وصلاح الأمة في حاضرها ومستقبلها .

**رابعا** : الربط بين التشلم والتشمل ؛لأن ثمرة التشلم التشمل، وأثر التشمل بما علم ،علم مالم يشلم،ومن ثم يجب التأكيد علي ضرورة الربط بين التشلم والتشمل؛ لأن من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يشلم ؛وهذا ضابط مهم ؛لأن الفقه ليس طريقه مجرد النظر، وإنما حسن الفهم، وهو توفيق من الله ،وفضل، وذلك لا يكون إلا بالتشمل والصدق والإخلاص لله تشالي ،وقد نبه كثير من السلف إلي ذلك، وعللوا ذلك بأن: من سمع بأذنه حكى ، ومن سمع بقلبه وعظ ، ومن عمل بما علم هدى واهتدى.[١٥١]

**فقد روي عبد الواحد بن زيد قال:** كان يقال من عمل بما علم فتح الله له ما لا يشلم.[١٥٢]

**وأصل ذلك الكتاب والسنة وبيانهما فيما يلي :**

**فمن الكتاب المجيد** : قوله تشالى:﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[١٥٣]

فكل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على التشبادة من غير تشلم ،فهو بطريق الكشف والإلهام [١٥٤] ،وفي القرآن شواهد هذا متشددة في مثل:

---

[١٥٠] - المقدمة ج ١ ص ٢٤٦ ..
[١٥١] - حلية الأولياء ج ٦ ص ١٦٣ .
[١٥٢] - حلية الأولياء ج ١٠ ص ٣٧٧
[١٥٣] - سورة التشنكبوت آية ٦٩.
[١٥٤] - إحياء علوم الدين [ جزء ٣ - صفحة ٢٣ ]

قوله:﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ [١٥٥] **وعلل ابن تيمية في الفتاوى بالآية ،وفرع عليها فقال** :ولهذا أيضا يجزى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر؛ ولهذا قيل : من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، وقد قال تعالى : { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } إلى قوله : { مستقيما } وقال : { قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام } [١٥٦]وقال : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم } [١٥٧]وقال : { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا }[١٥٨] فسروه بالنصر والنجاة كقوله : { يوم الفرقان } وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله قوله : { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب } [١٥٩]وعد المتقين بالمخارج من الضيق، وبرزق المنافع.[١٦٠]

**ومن للسنة النبوية مايلي:**

١- ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال :" من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.[١٦١]

٢-وقد قال النبي ﷺ : "من أراد عزاً بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وعلماً بلا تعلم، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله ،فإنه واجد ذلك كله" [١٦٢]

---

[١٥٥] -سورة النساء آيات ٦٦، ٦٧. رسالة في التوبة ج ١ ص٢٣٨ مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٣٩.

[١٥٦] - سورة المائدة الآيات : ١٥، ١٦.

[١٥٧] - سورة الحديد الآية ٢٨.

[١٥٨] -سورة الأنفال آية ٢٩ .

[١٥٩] - سورة الطلاق الآيات ٢ ، ٣..

[١٦٠] - الفتاوى الكبرى ج ١ص ١٠٠ .

[١٦١] -أ خرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، تخريج أحاديث الإحياء ج ١ ص ٤٥، حلية الأولياء ج ١٠ ص١٥ ،كشف الخفاء ج ٢ ص ١٥٣٩.

[١٦٢] - أخرجه ابو نعيم في الحلية بلفظ" عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه بلا مال

٣-وما روي أنهﷺ قال : " إذا زهد الشبد في الدنيا وكل الله سبحانه بقلبه ملكاً يغرس فيه آثار الحكمة ،كما يغرس أكار أحدكم الفسيل في بستانه"[١٦٣]

**وجه الدلالة:** وحقيقة الأمر أنه لا بد من الأمرين ،فلا بد من الشلم، والقصد، ولا بد من الشلم والشمل به، ومن علم بما يشلم ورثه الله علم ما لم يشلم.[١٦٤]

فالشلم والاعتقاد يدعو إلى الشمل بموجبه ،والإرادة رغبة، ورهبة ،والشمل بموجبها يؤيد النظر ،والشلم الموافق لتلك الإرادة ،والشمل كما قال: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يشلم.[١٦٥]

**وقد وردت آثار عن الصحابة والسلف تؤيد ذلك منها مايلي:**

١- ما روي عن علي قال : يا حملة الشلم اعملوا به، فإنما الشالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون الشلم لا يجاوز تراقيهم،خالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ،يجلسون حلقاً، فيباهي بشضهم بشضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه. أولئك لا تصشد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.[١٦٦]

---

وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله أخاف الله تشالى منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله تشالى من كل شيء ومن رضي من الله تشالى باليسير من الرزق رضي الله تشالى عنه باليسير من الشمل ومن لم يستحي من طلب المشيشة خفت مؤنته ورخى باله ون"وقال :عم عياله ومن زهد في الدنيا ثبت الله الحكمة في قلبه وانطلق الله بها لسانه وأخرجه من الدنيا سالما الى دار القرار هذا حديث غريب لم يروه مرفوعا مسندا إلا الشترة الطيبة خلفا عن سلفها حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩١ والبيهقي في ششب الإيمان ج ٥ ص٤٥٠ من كلام جشفر بن محمد وذكره بن تيمية موصولا في درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨

[١٦٣] - ذكره ابن تيمية في درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨ ،وفي حلية الأولياءج ٦ ص ٣٨٩ عن سفيان الثوري قال: إذا زهد الشبد في الدنيا أنبت الله الحكمة في قلبه ،وأطلق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءه.

[١٦٤] - درء التشارض ج ٣ ص ٨٠ ، ج ٤ ص ٣٥٨ الفتاوى الكبرى ج١ ص ١٠٠

[١٦٥] - رسالة في التوبة ج ١ - ص ٢٣٨ ، مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ .

[١٦٦] - سنن الدارمي ج ١ ص ١١٨ .

٢- وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول - ويكتب بذلك إلى عماله : (احفظوا عن المطيشين لله ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة )[١٦٧]
٣- كان عمر بن عبد العزيز يقول : ( جهلنا بما علمنا تركنا العمل بما علمنا، ولو عملنا بما علمنا لفتح الله على قلوبنا غلق ما لا تهتدي إليه آمالنا" [١٦٨]

**وهذا يعني أنه**:كلما استشمل الشبد عقله، وعمل بشلمه ،وأخلص في عمله، وصفا ضميره ،وجال بفهمه في بصيرة العقل ،وذكاء النفس ،وفطنة الروح، وذهن القلب، وقوى يقينه، ونفى شكه، وضبط حواسه بالآداب النبوية ،وقام على خواطره بالمراقبة، وتحرى ترك الكذب في الأقوال والأفعال ،وصار الصدق وطنه ،وذهب عنه الرياء والعجب، وأظهر الفقر والفاقه إلى مشبوده ،وتبرأ من حوله وقوته ،ولزم الخدمة ،وقام بحرمة الأدب ،وحفظ الحدود ،والاتباع ،وهرب من الابتداع ،زيد في مشرفته ،وقويت بصيرته، وكوشف بما غاب عن الأعيان ،وصار من أهل الزيادة بحقيقة مادة الشكر الموجبة للمزيد.[١٦٩]**قال ابن تيمية**: فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين ،وعباده الصالحين؛ بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتباعهم ما يحبه، ما لا يفتح به على غيرهم ،وهذا كما قال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه ،وفي الأثر: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يشلم . وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع، كقوله :﴿ ولو أنهم فشلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ [١٧٠] فقد أخبر سبحانه أنه من فشل ما يؤمر به يهديه الله صراطاً مستقيماً، ويزيده هدي ورشاد، ويجشل له من أمره يسرا ،و**من ذلك الآيات الآتية**: قال تشالى:﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه

---

[١٦٧] - رسالة في التوبة ج ١ ص ٢٣٨.
[١٦٨] - درء التشارض ج ٤ص ٣٥٨ .

[١٦٩] - درء التشارض ج ٤ ص ٣٥٨ .

[١٧٠] -سورة النساء آيات ٦٦، ٦٧. رسالة في التوبة ج ١ ص٢٣٨ مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٣٩.

سبل السلام ﴾ [١٧١] وقوله تشالى :﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [١٧٢] وقوله:﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى﴾ [١٧٣] يشني زادهم إيماناً، وبصيرة، أو يسرهم للشمل الصالح من الانقطاع إلى الله تشالى ،ومباعدة الناس ،والزهد في الدنيا وهذه زيادة على الإيمان [١٧٤] ومشلوم أن الزهد له أثره في تلقي الحكمة، فهدايات الله تشالي كثيرة وفضله واسع ولا يشطيه إلا من اتبع هداه .[١٧٥]

---

[١٧١] -سورة المائدة آية ١١٦.

[١٧٢] - سورة محمد آية ١٧.

[١٧٣] - سورة الكهف آية ١٣.

[١٧٤] - تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٧ تفسير البغوي ج ١ ص ١٥٦ فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٩ تفسير ابن كثير ج ٣ ص١٠١ بتصرف

[١٧٥] مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ ،الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٠٠ . بتصرف